

## الحبس الشديد بحق مدان لقيامه بالترويج لأفكار حزب البعث



أعلن مجلس القضاء الأعلى العراقي، اليوم الثلاثاء، أن محكمة جنايات الكرخ أصدرت حكما بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات بحق مدان عن جريمة الترويج لأفكار حزب البعث المحظور.

وذكر المجلس في بيان، أن الحكم صدر بحق المدان استنادا لأحكام المادة 8 / ثانيا من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016، واستدلالا بأحكام المادة 132/3 من قانون العقوبات.

وكان مجلس النواب العراقي قد أقرّ في شهر تموز/يوليو العام 2016 مشروع قانون حظر حزب البعث والكيانات المنحلة والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية.

وحكم الحزب قرابة أربعة عقود من الزمن في العراق تصدى في معظم هذه الفترة لرأس هرم السلطة الرئيس السابق صدام حسين قبل أن تطيح به الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في حرب الخليج الثالثة في العام 2003.

وقد ارتكب نظام البعث في عهد "حسين" العديد من الجرائم التي صنفتها المحكمة الجنائية المختصة في العراق على أنها "جرائم إبادة جماعية"، وقد قضت بالحكم على الرئيس الراحل وعلى المسؤولين المقربين منه بعقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت.